

النجاسة في موضع قدوم الصلوة منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم
واحدة نجاسة الدرهم قدر الدرهم ومحت القدم الا طاهر اختلف فيه
المساجد والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركنية ويديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي رويانة وان اعادة تلك النجاسة في الصلوة
جاز عند ابي اسحق الفزاري قال جاز ولم يذكر قوله ابي حنيفة لو صلى
على باطن ناحية فيه نجاسة لم يكره في موضع قدمه ولا في موضع
سجده لا يمنع جواز الصلوة كما مر انما لذا ذكر في سنية المصنف والى هذا تشير
رواية صاحب الفتاوى الظهيرية **حرف** سواد كان البساط صغيرا او كبيراً
يجب لو وقع احد طرفيه تحتك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير
سواد اذا ابيض في القفا والظهيرية **حرف** حكم اللبنة الحصى ايضا كذا
فذكر في التقيير شرح البرودة اذ الصلوة بقية النجاسة تارة ولا تقصد
لان ظهير الحكة لا يفوت به ولكن يفتقر الى الفوات في الفتاوى
الظهيرية اذ الوجه اذا نجس احد جانبيه فضلى ان يمسح على الطرف الطاهر
الاخر كما حاله يكره فقطه نصقيا هو كذا جاز والا فلا في قدر المسرد
اذا كاه الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دونه رتبه فعند ابي اسحق
يتخير بين ان يصلي عرياناً بالاباء وبين ان يصلي فيه يركع وسجد وهو
الافضل وقال لا يجوز الصلوة الا فيه لذا ذكر الامام القاسمي في شرح
الزيادات

حرف خف اصابه لوث او عذرة يعني اذا كان لها روم او منى فيبسط عليه
اجزاه في قولنا مع وبس وعليه الفتوى كذا ذكره المحيط فذكر في الغنايا كما
فرق بين الرطب واليابس وعليه ما يحنا وقال شمس المائة الشريفة هو النجس
وعليه الفتوى للفرودة وقاله لا يجوز الا بالقلب اجماعاً وان اصاب الخف
بوله يعني باليسله يوم لا يطهر الا بالقلب كذا في الهداية كما عرفت في مجموع
عنه قوله في ركنه اطراف العسل في الخف ان اصابته نجاسة لها روم لم يراه بباله
الرجح من كثرة السرقين في طرفه **حرف** النجاسة اذا كانت على خفيين وعلى
الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو صعدا اكثر من قدر الدرهم
يجب ويمنع الصلوة **ق** في الخف والكعب والجورق اذا امر الماء عليه لم ينجس
طهرت من غير تخفيف **ق** ابوالبراعيش لا يمنع جواز الصلوة فذكر
في بعض الفتاوى والسروحة اذ دم البق والبراغيث ليست نجس عندنا
وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب ثوباً يجعل عفو الاجل الضرورة كذا
ذكر في تحفة الفقهاء **حرف** بول المرأة اذا اصاب ثوباً يتنجس اذا زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا يتنجس
واذا اصاب الا نادى يتنجس بالاتفاق **حرف** بول الخفايش وهو هال يتنجس
وفي التقيير ليس نجس **ق** في الدم الباقي في العروق الذي يخرج بعد الذبح
ظاهر كذا في الفتاوى الظهيرية قال في خلاصة الفتاوى لا يفسد **ق** عن
الزيادات

النجاسة في الصلوة منعت جواز الصلوة

بوس الظفرة طاهر
ويجوز غسلها
بغير ماء